(٢٠)

بتاريخ ٢٨ / ٦ /٢٠١١م

موظف - مستحقاته - التجاوز عما صرف للموظف دون وجه حق - أحكامه - اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

اشترط المشرع للتجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أومكافأة أو تعويض نقدي أوعلاوة وما في حكمها توافر أمرين : الأول : أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، والثاني : أن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة - اقتصار الرأي أو الفتوى على موظفين في وحدة حكومية وعدم امتداده إلى حالات لموظفين آخرين في وحدات حكومية أخرى ينتفي معه وصف العموم في التطبيق على الوجه الذي عناه المشرع بالبند (١) من المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها - أثر ذلك - عدم جواز التجاوز عما صرف بدون وجه حق - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى توافر شروط التجاوز عن استرداد المبلغ المالي الذي صرف للموظف ..... .

وتخلص وقائع الموضوع - كما يبين من الأوراق - في أن الفاضل ... كان يعمل بمكتب ..... ، وصرفت له المكرمة السامية الخاصة بزيادة رواتب موظفي الخدمة المدنية بواقع ١٥٪ ، وبلغت خمسة وسبعين ريالا عمانيا شهريا اعتبارا من ..... ، وبتاريخ ..... صدر قرار معالي .... بنقل المذكور إلى وزارة .... بذات درجته ومخصصاته المالية اعتبارا من ..... ، وبتاريخ ..... صدر قرار من وزير .... بنقل المذكور إلى وزارته اعتبارا من ..... ، وبمجرد نقله تم تشغيل برنامج تثبيت الزيادة بالوزارة ونتج عنه صرف الزيادة مرة أخرى للمذكور، وقد تقدمت وزارة .... بنموذج اقتراح ترقية المذكور إلى الدرجة المالية ..... اعتبارا من ..... ، إلا أن وزارة ..... أعادت النموذج المشار إليه لتعديله حيث تبين لها تكرار صرف مقدار الزيادة في الراتب والتي تضمنتها التوجيهات السامية وهو ما لا يجوز قانونا ، وعليه قامت الوزارة بمخاطبة وزارة ..... بتاريخ ..... لإلغاء التكرار في الزيادة وإجراءات التعديلات على راتب المذكور ، وقامت وزارة .... بإلغاء تلك الزيادة كما قامت بإلغاء التعديلات المتعلقة بها .

وتذكرون أن المعروضة حالته لم يكن على علم أو اطلاع بذلك وأنه قد رتب معيشته وفق راتبه الجديد ومرور أربع سنوات على ذلك ، وأن الصرف تم عن طريق وحدة حكومية أخرى غير وزارة ..... عن طريق الخطأ ، ونظرا لأن المذكور قد تقدم بطلب إعفاءه من تلك المبالغ ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في مدى توافر شروط التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ تنص على أنه: " ١- يجوز التجاوز عن

استرداد ما صرف إلى موظفي الوحدات الحكومية بصفة ، راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة أو ما في حكمها ، إذا تبين أن الصرف كان قد تم على نحو مخالف للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ، أو جهاز الرقابة المالية للدولة ، وكان تطبيق الفتوى أو الرأي يمتد ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة .

٢ - ..... "

وحيث إن مفاد هذا النص أن المشرع يشترط للتجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أومكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة وما في حكمها أن يتوفر أمران :

الأول : أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

الثاني : أن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الثابت من الأوراق أن المذكور قد صرفت له زيادة في الراتب المحددة بالتوجيهات السامية مرتين وذلك بالمخالفة لأحكام القانون وبدون وجه حق ، وأنه تم وقف هذا الصرف تنفيذا لما أبدته ..... من ملاحظات ، وحيث إن البين من كتاب ..... أن الملاحظات التي وردت إنما تنصب على الحالة المعروضة فقط ولا يمتد تطبيقها إلى حالات لموظفين آخرين في وحدات حكومية أخرى ومن ثم لا يصدق عليها وصف العموم

في التطبيق على الوجه الذي عناه المشرع بالبند (١) من المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، وبالتالي فإن طلب التجاوز عما صرف للمذكور المعروضة حالته يكون مفتقدا لأحد الأمرين ، الأمر الذي لا يتوافر معه شروط التجاوز في الحالة الماثلة .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم توافر شروط التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق في الحالة المعروضة مع مراعاة أن الاختصاص بالتجاوز ينعقد لمعالي الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ٢٠١١/١٢١٨/١/٤٧م) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١م